



## قرار رقم ( ٣ ) لسنة 2022

### بشأن لائحة الترددات الثابتة

#### رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار اليه.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات و تقنية المعلومات .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2021/19 بتاريخ 2021/12/20.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### قرر

#### مادة أولى

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة الترددات الثابتة) على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة لها كما تسري على الشركات والمؤسسات الخاصة وعلى المرخص له من الهيئة لتقديم خدمات اتصالات راديوية ثابتة.



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

## مادة ثانية

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

## مادة ثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري احكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للاتصالات وتقنية المعلومات  
م. سالم ميثب الأذينة  
رئيس الهيئة العامة للاتصالات  
وتقنية المعلومات

- ديوان المحاسبة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية / إدارة الشؤون المالية
- جهاز المراقبين الماليين

